رابط المادة على منصة باحث

]5941 -2082[ماذا يشرع في حق المشتري إذا شك في السلعة كونها مسروقة أم لا؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا جاءني رجل يريد ان يبيع علي جوالا او غيره بمئة ريال وانا اعرف ان قيمته الحقيقية خمسمئة ريال او اكثر. هل يجب علي ان اتثبت ان هذا الجوال غير مغصوب ولا - 00:00:00

علما بان هذا البائع مكلف؟ نعم اذا اذا شككت في هذا الامر فلا تشتري هذا الجوال او هذه السلعة ما دام عندك شك ولا تعرف الشخص فلا تشتري هذا دع ما يريبك الى ما لا يريبك ان اتقى الشبهات قد استبرأ - 00:00:19

دينه وعرضه. نعم - 00:00:39